تمنع التوافق على الكذب وقبل بلوغ هذا الحد يحتمل كذب
كل واحد منهم • واعلم انا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح
بكثرة الاصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم
غير مسبب ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة
الادلة الدالة وكنا في ذلك فرق دقيق وهو ان الكثرة
معتبرة في كل موضع يحصل لها هيئة اجتماعية ويكون الحكم
منوطا بالمجموع من حيث هو المجموع وانها غير معتبرة في كل
موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا
بكل واحد منها لا بالمجموع واعتبر هذا بالشاهد فان كل
واحد منوط بالكثرة كحمل الاثقال والحروب ونحوهما فان
الكثرة فيه تاجح على الاقل وكل امر منوط بكل واحد كالمصارعة
مثلا فان الكثرة لا تغلب القليل فيها بل واحد قوي يغلب
الالاف من الضعاف فكثرة الاصول من انها نوع دليل
قوة تاثير الوصف فهي راجعة الى القوة فتعتبر وكثرة الادلة
من قبيل الثاني لان كل دليل هو موثر بنفسه بل مدخل
لوجود الاخر اصلا فان الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع
من حيث هو المجموع بخلاف الكثرة التي هي في الصوم فان
هذا الحكم تعلق بالاكثر من حيث هو الاكثر لا بكل واحد من
الاجزاء فيكون من قبيل الاول وهو الاصل فلحكمه وتفرع
عليه

عليه الفروع وقوله • ولا القياس بقياس آخر • عطف على الضمير
المرفوع في قوله فلا يرجح ومعناه انه اذا كانت العلة في احدهما
مغايرة للعلة في الاخر لكنهما اديا الى حكم واحد كما ان علة الربا
عند الشافعي الطعم وعند مالك الطعم والادخار في كل واحد
من العلتين يوجب حرمة بيع الحفنة من الحنطة بحفنتين
منها اما اذا كان العلة فيهما شيئا واحدا لكن المقيس عليه
متعدد فانه حينئذ لا يكون قياسان بل قياس واحد مع
كثرة الاصول وهذا يصلح للترجيح • ولا الحديث بحديث آخر
وعلى هذا كلما يصلح مرجحا لا يصلح علة وكذا اذا جرح احدهما
جراحة والاخر عشر جراحات فالدية نصفان وكذا الشفيعان
بشقصين متفاوتين والشافعي لا يرجح صاحب الكثير ايضا
يجب ان يكون هو المستحق دون الاخر • ولكن ينقسم بقدر
الملك لان الشفعة من مرافق الملك كالثمر والولد فنقول
حكم العلة لا يتولد منها فلا ينقسم عليها المراد بالعلة هنا
العلة الفاعلية وهي التي يحصل المعلول بها فان المعلول
غير متولد منها وغير منقسم عليها بخلاف العلة المادية
وهي التي يحصل المعلول منها فان المعلول يتولد منها
وينقسم عليها كالولد والثمر فاستحقاق الشفعة غير متولد
من الدار المشفوع فيها بل هو ثابت بها لا منها فلا ينقسم عليها

Copyright © King Saud University